لم يكن محبوسا بل عقد الرهن ولا يبقى محبوسا بعد عقد الرهن فالزيادة في الرهن زيادة
في المعقود عليه فيلتحق باصل العقد والثمن يجب بالعقد فيكون معقودا به فوضح الفرق
قوله ويسمى هذه الزيادة في الرهن زيادة قصدية بخلاف نماء الرهن فان ذلك
زيادة في الرهن وليست بقصدية بل هي زيادة ضمنية ويختلفان حكما اذ ضمان الدين
ينقسم على قيمة الزيادة في الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك قوله واذا ولدت
المرهونة ولدا وهذا رهنت امة بالف وقيمتها الف وولدت ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن
زاد المرتهن مع الولد عبدا يساوي الفا بان قال زدتك هذا العبد مع الولد فالعبد
رهن مع الولد فينظر الى قيمة الولد يوم الفكاك والى قيمة الام يوم العقد فما اصاب
الولد قسم على قيمته يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت لانها دخلت في ضمانه
بالقبض فان مات الولد بعد الزيادة بطلت الزيادة لان الولد اذا هلك وخرج عن
العقد صار كان لم يكن فبطل الحكم في الزيادة قوله ولو كانت الزيادة مع الام بان قال
زدتك هذا العبد مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم
القبض فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة اذا دخلت على الام كانها
كانت في اصل العقد فيكون الولد داخلا في حصة الام خاصة فان ماتت الام بعد
الزيادة ذهب ما كان فيها وبقي الولد والزيادة بما فيهما لان بهلاك الام يتقرر الضمان
فلا يبطل الحكم في الزيادة بخلاف الزيادة في الولد ولو مات الولد بعد الزيادة ذهب
بغير شيء فكان العبد رهنا في الام والولد معها قوله ما دام الدين باقيا هذا احتراز
عن الابراء على ما يجيء فان الابراء يرفع الضمان وان لم ينقض القبض بالرد الى الراهن
حتى لو هلك هلك بغير شيء قوله لان الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل اي في
صدر كتاب الرهن في تعليل ان تمام الرهن بالقبض قوله فان الجياد امانة في
يده ما لم يرد الزيوف لا يقال ان حقه في الجياد دون الزيوف فينبغي ان يكون الزيوف
امانة دون الجياد لانا نقول لما قبض الزيوف وقع الاستيفاء لاصل حقه ولكن
فات الوصف ولهذا لو تجوز به تم الاستيفاء فاذا حصل بقبض الزيوف اصل الاستيفاء
يكون الجياد امانة ضرورة لئلا يتكرر الاستيفاء قوله لان الرهن مضمون بالدين
او بجهته هذا تعليل جواب الاستحسان بان الرهن هلك بغير شيء استحسانا بيانه
هذا هو ان ضمان الرهن ثبت باعتبار القبض والدين جميعا لانه ضمان استيفاء فلا
يتحقق ذلك الا باعتبار بقاء الدين وبالابراء عن الدين انعدم احد المعنيين وهو
الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام احدهما الا ترى انه اذا رده سقط
لانعدام القبض مع بقاء الدين وكذلك اذا ابرئ عن الدين يسقط الضمان لانعدام

الدين

الدين مع بقاء القبض وهاهنا لم يبق الدين بالابراء او بالهبة ولا جهة الدين فلم يبق الضمان قوله
ووجه الفرق ما بين الايفاء والابراء وحاصله ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين عند قيامه
او توهم ثبوته كما في الدين الموعود وبالابراء والهبة واخواتهما لا يبقى الدين ولا يتوهم ثبوته
وهذا بخلاف ما لو ادى الراهن الدين او تبرع به غيره لان الدين في فصل الايفاء قائم بدليل
انه اذا ابرأه رب الدين المديون من الدين بعد الايفاء تمكن المديون من استرداد ما ادى
منه ولا ان المطالبة لخلوها عن الفائدة لانه تعقب مطالبة مثله قوله لقيام الموجب
وهو ما القرض او المداينة او التجارة وغير ذلك قوله فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول
اي اذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانتقض الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء
الحقيقي ولا يتكرر الاستيفاء قوله وكذا اذا اشترى بالدين عينا معطوف على قوله ولو اوفى
المرتهن الدين الى قوله ويجب عليه رد ما استوفى قوله او صالح عنه على عين لانه اشترى
بالدين اذ كان عن اقرار استيفاء لانه يجب على رب الدين مثله بالشرى والصلح عنه قوله
بطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء قوله ويهلك بالدين لان
الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الى
ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا قوله او ما يرجع عليه معطوف على مثل ما كان
قوله لانه بمنزلة الوكيل تعليل لقوله يرجع على المحتال عليه بمنزلة الوكيل بقضاء الدين
عن المحيل قوله وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم
وجوب الدين بالتصادق على قيامه لان الرهن حصل بدين متوهم وجوبه في الحال
وتصادقهما على ان لا دين لا يرفع التوهم لجواز ان يتصادقا على قيام الدين بعد
تصادقهما على ان لا دين فيكون الجهة باقية بخلاف الابراء لانه يسقطه وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه في المبسوط واذا تصادقا على ان لا دين فهو ضمان الرهن اذا
كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن و
وجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن فصار مستوفيا فاما اذا تصادقا على انه
لا دين والرهن قائم ثم هلك الرهن فانه يهلك امانة لان بتصادقهما ينتفي الضمان
من الاصل وضمان الرهن لا ينفرد عن الدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي انهما
اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشائخنا والصواب انه لا يهلك
مضمونا والله اعلم

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

الجناية اسم لما يجنيه من شر اي يحدثه تسمية
بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى
الثمر وهو اخذه من الشجر قوله والمراد بيان قتل يتعلق به الاحكام معنى ليس المراد
من قوله القتل على خمسة اوجه نفس القتل من غير نظر الى ان يتعلق به حكم اولا وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)